

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1597
13 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الستون

محضر موجز للجلسة ١٥٩٧

المعقدة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لفرنسا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وي ينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لفرنسا (CCPR/C/76/Add.7)

١- بناء على دعوة من الرئيس، جلس إلى مائدة اللجنة السيد بيران دي بريشامبو، والسيد برنار، والسيد فوجير، والسيد أفييل، والسيد شارباتتييه، والصيّدة غويديسلي، والصيّدة دوبليه، والصيّدة دي كالان، والصيّدة ليونوفر، والصيّدة سيمير - جولييفيه، والصيّد لاغنير، والصيّد دي بيلي، والصيّد موريز - رابو، والصيّد نديلك، والصيّدة باراداس - بو فو (فرنسا).

٢- قال الرئيس إنه يسر اللجنة بصفة خاصة أن ترحب بممثلي الدولة الطرف التي عينت، كأحد أعضاء اللجنة، شخصية متميزة كقاض ومحامي في مجال قانون حقوق الإنسان، مثل الصيّدة كريستين شانيه التي تشغل حالياً منصب رئيس اللجنة، والتي هي أول امرأة تتولى رئاسة شؤون اللجنة. وذكر الرئيس باختصار الإجراءات المتتبعة عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤ من العهد. ودعا رئيس الوفد الفرنسي إلى الإدلاء ببيان تمهدى.

٣- السيد بيران دي بريشامبو (فرنسا): قال، مؤكداً الأهمية التي تعلقها فرنسا على هذه الممارسة المتتبعة، إن التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/76/Add.7) المعروض على اللجنة، قد أوضح بإيجاز التغيرات الرئيسية التي أدخلت منذ تقديم التقرير الثاني، على القانون الفرنسي، وتطبيقه، نظراً لتأثيرها على حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد. وأضاف أنه سوف يتناول في مقدمته ثلاثة مواضيع أساسية هي: الاعتراف بحكم القانون والواقع بالكرامة المتساوية للأفراد، ووضع الأجانب الذين يختارون الإقامة في فرنسا، والتحسينات التي أدخلت على النظام القانوني ونظام السجون.

٤- والجمهورية الفرنسية، الساعية على الدوام من أجل تحسين تنفيذ مبادئها الأساسية الثلاثة المتمثلة في الحرية والمساواة والإخاء، ومن أجل حماية كل فرد بموجب القانون، تدرك تماماً ما أحدث التطورات في العلوم والتكنولوجيا من تأثير في مصير البشر في كل مرحلة من مراحل حياتهم، من المهد إلى اللحد. فالواقع أن الحق في الحياة لم يكن قط موضع الاهتمام والتلقّل مثلما هو عليه اليوم. وتعكف حالياً اللجنة الوطنية الاستشارية المعنية بآداب الطب الإحيائي، وهي هيئة مستقلة أنشئت في عام ١٩٨٣، على دراسة عدد كبير من القضايا ذات الصلة بهذا الموضوع، وعَهِد إليها بتقديم استنتاجاتها وتوصياتها للسلطات.

٥- وقد صدرت في عام ١٩٩٤ ثلاثة قوانين أساسية من أجل حماية حقوق الإنسان في المجال الطبي الإحيائي، وهي: قانون بشأن معالجة البيانات الشخصية لغرض البحوث الصحية، الذي استكمل القانون السابق عام ١٩٧٨ بشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات وملفات البيانات والحرفيات. ويتصل القانون الثاني باحترام جسم الإنسان، والثالث بتنظيم عملية التبرع بالمواد والأعضاء البشرية واستخدامها، والمساعدة الطبية، والمسائل ذات الصلة بالتناسل، والعمليات التشخيصية في فترة الحمل والتحوير الجنين.

٦- وساهمت فرنسا بالخبرة المكتسبة أثناء صياغة ذلك التشريع في مداولات المجلس الأوروبي بشأن الاتفاقية التاريخية لحماية حقوق الإنسان وكرامته للإنسان فيما يتعلق بتطبيقات البيولوجيا والطب الإحيائي، التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ومنذ عهد أقرب، وبناه على طلب رئيس الجمهورية، قدمت اللجنة الوطنية المعنية بآداب المهنة وجهات نظرها بشأن موضوع الاستنسال البشري. وقامت فرنسا بدور نشط في المحافل الأوروبية التي كانت تناقش ذلك الموضوع الحيوي.

٧- وتطرق السيد بيران دي بريشامبو إلى موضوع حقوق الفرد الأوسع نطاقاً، فأعاد إلى الأذهان الضمانات المنصوص عليها في المادة الأولى من الدستور الفرنسي والتي تدعمها المادة ٨ من القانون المدني. وقال إن المساواة التامة بين الرجال والنساء هدف ثابت منذ زمن طويل، ولكن منذ أوائل الثمانينيات تم إثراز قدر كبير من التقدم، وسرد بعض الأمثلة على النجاح الذي تحقق في المجالين الخاص والعام من خلال تشريعات جديدة. فقد اتخذت أيضاً إجراءات للقضاء على ما تبقى من تمييز ضد النساء، واستئصال العنف في العلاقات الزوجية، وتجريم المضايقة الجنسية في مكان العمل خاصة. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أخذت هيئة حارسة ترصد تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، في فرنسا وفي الخارج على السواء، وتقوم بأنشطة للإعلام الجماهيري، وتقدم المشورة إلى السلطات بشأن القضايا ذات الصلة بهذا الموضوع.

٨- وبشكل أعم لم يعد حظر جميع أشكال السلوك المتناقضة للمبدأ الراسخ المتمثل في المساواة أمام القانون، أو كرامة الفرد المنتهكة، مجرد مسألة تخص المشرع. فقد أصبح إلزامياً على جميع المواطنين أن يحترموا الحق في الاختلاف، وصدر عدد من القوانين لمساعدةهم في ذلك، كوسيلة لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز على أي أساس آخر. فقانون العقوبات المعدل لعام ١٩٩٤ يكفل توسيع نطاق الحماية من التمييز إذ يجوز الآن فرض عقوبات على التمييز لا ضد الأفراد فحسب، بل أيضاً ضد الأشخاص الاعتباريين، والتمييز على أساس الرأي السياسي أو العضوية في النقابات العمالية. وذلك يثبت التزام فرنسا بشجب وقمع جميع المذاهب التي تنتهك كرامة الإنسان أو تنكر القيمة المتساوية لكل فرد. ومن شأن الحفاظ على كرامة الفرد وحده دون تفرقة بسبب الأصل أو الوضع، أن يضمن التعايش والانسجام بين مختلف الحاليات، ويعزّز اندماج الأجانب في المجتمع الفرنسي.

٩- وفيما يتعلق بوضع الأجانب في فرنسا، كانت الاعتبارات الأساسية التي حددت السياسة الوطنية في ذلك الصدد هي: ضرورة ضبط الهجرة، التي شكلت جزءاً من تاريخ البلد وأسهمت في ثروته ونفوذه، ولا يمكن السماح لها بالاستمرار بدون ضبط من جهة، وضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية من جهة أخرى. واستعرض المتحدث أحد ثالث التشريعات والأحكام القضائية المتعلقة بالهجرة والرامية إلى حماية الحقوق والحرفيات الأساسية للأجانب المقيمين على التراب الفرنسي، وأسرهم، بقدر ما تكون ردعية للدخول إلى البلد سراً أو احتيالاً. والحكومة التي تولت السلطة بعد انتخابات حزيران/يونيه ١٩٩٧ ملتزمة بخطيط سياستها بناءً على التقدم المحرز في العقد الماضي، وملتزمة على الأخص بتسوية مختلف المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بتطبيق القوانين الجديدة، وعازمة على أن تكون حازمة، وفي الوقت ذاته، كريمة وواقعية ومراعية لقيم الأمة. وستكون سياستها الخاصة بالهجرة قائمة على أساس مبدئين توأميان هما: "الدمج الجمهوري" والتنمية المشتركة مع بلدان المهاجرين الأصلية. وسيقدم مشروع قانون إلى البرلمان في خريف العام الجاري، كما سيتم استعراض جملة التشريعات المتعلقة بالجنسية. وستتخذ في غضون ذلك الإجراءات اللازمة لإضفاء الصفة القانونية على وضع فئات معينة من الأجانب الموجودة في فرنسا بصفة غير قانونية.

١٠- وفيما يتعلق بالتحسينات التي أدخلت مؤخراً على النظام القضائي ونظام السجون، أحاط علماً مع الارتياح بأن المحاكم الفرنسية أخذت ترجع بصفة متزايدة إلى العهد وإلى المعايير التي تضمنها. فمنذ تقديم التقرير الدوري الثاني، أدخلت إصلاحات قانونية مهمة في مجال القانون الإداري، وكذلك في المجالات المشمولة بقانون العقوبات، والذي فحصت بدقة في الفترة ما بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤ فلسفته العامة التي يرجع تاريخها إلى أوائل القرن التاسع عشر. وكان القانون المعجل الذي وضع بعض المفاهيم الجديدة الهامة، ومن بينها مفاهيم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين ومن يعرضون غيرهم للخطر عمداً، قد حظي بموافقة شبه اجتماعية في البرلمان، باعتباره صكاً فريداً واضحاً يعبر عن قيم العهود العصرية ويستجيب لمتطلباتها.

١١- وتم أيضاً إصلاح قانون الإجراءات الجنائية، للتوصيل أيضاً إلى تحسين إقامة العدالة وتعزيز الضمانات الممنوعة للمشتتبه فيه وللمطالبين بالتعويض الجنائي. ووصف المتحدث القيود الجديدة المفروضة على الاحتجاز في مرحلة ما قبل المحاكمة، وخاصة احتجاز القصر، والتدابير الرامية إلى تعجيل إجراءات الاستئناف، وزيادة دعم مبدأ قرينة البراءة، وتحقيق المزيد من المساواة بين الادعاء والدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، وبصفة عامة، حماية حقوق المشتبه فيه والأشخاص المتهمين، ومساعدة الأطراف المتضررة في الحصول على الإنصاف. وذكر أيضاً عدة إجراءات مبتكرة حديثة تتعلق بفرض العقوبات واستبدالها وتنفيذها.

١٢- ومنذ عام ١٩٩٥، اتخذت تدابير عملية لرصد المزيد من الأموال العامة من أجل تحسين ظروف الاحتجاز والإقلال من الا زدحام المفرط في السجون. وحسب التقديرات في أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كان مجموع نزلاء السجون في ١٨٧ مؤسسة، يزيد بقليل على ٥٤٠٠٠ نزيل، من بينهم ٦٠٠٢ نزيل ينتظرون المحاكمة. ويتبين من معدل عدد النزلاء - ١٠٩ في المائة - انخفاض مرموق بالمقارنة مع السنوات السابقة. وصدر في عام ١٩٩٤ تشريع لإدماج نزلاء السجون ومعالיהם في النظام العام للرعاية الصحية العامة. وفي عام ١٩٩٦ اتخذت تدابير عملية في سبيل تحقيق توافق الإجراءات التأدية بية داخل نظام السجون مع أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتوصية المجلس الأوروبي بشأن لوائح السجون. وكان الهدف الأساسي من ذلك هو حماية حقوق السجناء، لا سيما بوضع مقياس للعقوبات على مختلف فئات الإجرام، ووضع أحكام للاستئناف ضد هذه العقوبات.

١٣- وأضاف أن الوقت لا يسعه لتقديم عرض عام مفصل للإصلاحات التي أنجزت بالفعل أو التي يجري إنجازها في المجالات المشمولة بالعهد. فثمة تدابير أخرى جارية أو أعلناها رئيس الوزراء في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في بيانه عن السياسة العامة. وتتعلق هذه التدابير، ضمن جملة أمور، بتعديل الهيكل التنظيمي للسلطة القضائية، وإعادة العمل بقانون "مسقط الرأس" أو "حق الإقليم" كمعيار للحصول على الجنسية، والشروع في تنفيذ خطة مهمة لمكافحة العنف في المدارس والمناطق المحرومة، وإنشاء هيئة مستقلة لرصد أخلاقيات الشرطة، وإنشاء وكالة لحماية الصحة، وأخيراً إدراج كل مواطن تلقائياً في القائمة الانتخابية عند بلوغه سن الرشد.

١٤- وأضاف المتحدث أنه لا يجدر به أن يدعى أن فرنسا خالية من كل عيب أو أنها بلد مثالى. كل ما في الأمر أن وفده حاول استعراض بعض الأعمال التي أنجزت في السنوات القليلة الماضية، والتي تؤكد وجود الحقوق المدنية والسياسية وتسهل التمتع بها، واستلهاماً بروح العهد والتزاماً بتقاليд الجمهورية

الفرنسية. ففي بيته عن السياسة، تعهد رئيس الوزراء بامان النظر في جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي لم تصبح فرنسا طرفاً فيها حتى الآن، وذلك بغية الانضمام إليها. وهذا هو الالتزام بحقوق الإنسان الذي سيحاول وفده شرحه بإسهاب في ردوده على أسئلة اللجنة.

١٥. الرئيس: دعا وفد فرنسا إلى الإجابة عن الأسئلة الواردة في الجزء الأول من قائمة المسائل (M/CCPR/C/60/Q/FRA/2).

١٦. السيد شارباتييه (فرنسا): قال في رده على السؤال (١) إن القانون الفرنسي بشأن اللجوء يستند إلى ديباجة دستور عام ١٩٥٨، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين. وكان القانون الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٥٢ قد عهد إلى المكتب المختص بحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، ولجنة مساعدة اللاجئين، بمسؤولية فحص الطلبات المقدمة للحصول على وضع اللاجي. والمكتب الآنف ذكره هو هيئة عمومية مستقلة تابعة لوزارة الخارجية التي كانت تختص سابقاً بمنح وضع اللاجي بعد فحص فردي لطلبات الأشخاص المستوفين التعریف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

١٧. ويطلب هذا الإجراء من طالبي اللجوء إيداع طلباتهم لدى مديرى الأمن في المحافظات، الأمر الذي لا يحول دون لجوئهم إلى المكتب المختص بحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، إلا إذا كان الاختصاص يعود في الواقع لسلطات أحد شركاء فرنسا الأوروبيين بموجب اتفاق شنغن أو اتفاقية دبلن. ويتحقق هذا المكتب في الطلبات إما من واقع الملئنات في أبسط الحالات أو بعد مقابلة طالب اللجوء. ففي عام ١٩٩٦ استمع هذا المكتب إلى نحو ٥٤ في المائة من أصحاب طلبات اللجوء. ورأى أن من المستحسن تخصيص المقابلات للأشخاص ذوي الجنسيات الحساسة، غير أن المقابلات إلزامية أيضاً حينما يكشف الملف عن أي موضع للشك. وكثيراً ما يتصل المكتب المذكور بالقنصليات الفرنسية في الخارج لكي يتحقق من صحة الواقع أو الوثائق.

١٨. وفي حالة الرفض، يحق لطالب اللجوء تقديم طلب استئناف في غضون شهر واحد إلى لجنة مساعدة اللاجئين، وهي هيئة إدارية مكونة من ثلاثة أعضاء هم: رئيس برتبة مستشار دولة، ومساعد مستشار عضو في مجلس إدارة المكتب المختص بحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية، ومساعد مستشار يمثل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. ويضمن تشكيل اللجنة جدارتها واستقلالها، وهي المثال الوحيد، في إطار الولاية القضائية الفرنسية، لهيئة يجلس فيها ممثل منظمة دولية يتمتع بسلطة تداولية. وتقدم طلبات الاستئناف إلى هذه اللجنة مجانيةً ويتم الإجراء حضورياً. وخدمات محام ومترجم شفهي متاحة لطالبي اللجوء.

١٩. ويتفاوت الحد الأقصى للوقت المتاح للتوصل إلى قرار بشأن وضع اللاجي، تبعاً لتعقد الحالة، ولكن يتم، في ٩٠ في المائة من الحالات، إنجاز الفحص في أقل من ثلاثة أشهر. أما في الحالات الأكثر تعقيداً، وخاصة تلك التي تتطلب التحقق منها عن طريق القنصليات، فقد تطول هذه الفترة الزمنية. ولطالب اللجوء الحق في البقاء في فرنسا طوال الفترة اللازمة للنظر في حالته. ويصدر له مدير أمن المحافظة تصريح بالإقامة، ويمنح له مقابل طلب اللجوء إيسلاً صالحًا لمدة ثلاثة أشهر وقابلًا للتجديد.

-٢٠- كما يعين حق البقاء في فرنسا أنه يجوز له السكن جماعياً في مركز استقبال أو يحق له أن يتلقى مساعدة مالية، إذا اختار حلاً فردياً. ويتلقي في هذه الحالة، منذ لحظة إيداع طلبه لدى المكتب المختص بحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية إعانة تبلغ نحو ٢٠٠٠ فرنك فرنسي بالإضافة إلى مبلغ لإعالة أطفاله، وعلاوة للاندماج والضمان الاجتماعي. أما إذا اختار السكن الجماعي فلا يتلقى أية مساعدة مالية، ولكن تقوم برعايته منظمة "فرنسا أرض اللجوء" التي أبرمت عقد إدارة مع الدولة، وتغطي جميع النفقات اليومية لطالب اللجوء وأسرته. ومنذ عام ١٩٩١، أدى تخفيض الحد الزمني الأقصى للتوصيل إلى قرارات ومحاولات طالبي اللجوء في كثير من الحالات العيش في فرنسا لأسباب اقتصادية بحثة، إلى سحب حقهم في العمل في فرنسا.

-٢١- السيد فوجير (فرنسا): وصف الإجراءات التي ينظمها قانون صدر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢، من أجل تمكين طالبي اللجوء الموقوفين على الحدود من دخول الأراضي الفرنسية. وتمارس الاختصاص في هذه المسألة وزارة الداخلية. فالشخص الملتمس السماح له بدخول فرنسا كطالب لجوء، عليه أن يبقى في منطقة انتظار أثناء الوقت اللازم للنظر في طلبه. ويجري النظر في الطلبات فرادى، ولا يتخذ قرار برفض الدخول إلا إذا اتضح بخلاف ذلك أن الطلب لا أساس له من الصحة. ويستمع إلى طالب اللجوء خبير من المكتب المختص بحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية ويفدي رأيه في الطلب نيابة عن وزارة الخارجية. ويقدم هذا الرأي إلى وزارة الداخلية التي تتخذ القرار في نهاية المطاف. ولا يرفض الطلب لأنه لا يستند إلى أساس صحيح إلا في حالتين هما: إذا كان الطلب خارج نطاق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، من حيث أن الشخص المعنى لم يحتج بالخوف، وإنما باعتبارات شخصية مثل البحث عن عمل أو ظروف معيشية أفضل، أو إذا كان الطلب لا يستند إلى مبرر مقبول وينقصه الجوهر ويحتوي على مستحبلات أو متناقصات لا يمكن تذليلها. وإذا لم يحکم على الطلب بأنه لا يستند إلى أساس صحيح، فإن طالب اللجوء يسمح له بدخول فرنسا ويزود بجواز مرور يمكنه من الاتصال بمدير أمن المحافظة، ويبادر الإجراءات التي وصفها المتحدث السابق. وفي حالة الحكم على الطلب بأنه لا يستند إلى أساس صحيح، فإن طالب اللجوء يحاط علماً برفض دخوله ويجوز طرده من البلد.

-٢٢- ويبقى طالب اللجوء طوال هذه المدة في مكان الانتظار في المنطقة الدولية من الميناء أو المطار. وقد استكمل القانون الصادر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ بقانون ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، مما أدى إلى توسيع نطاقه ليشمل محطات السكك الحديدية التي تدخل في حركة المرور الدولية. وكان افتتاح نفق القنال بين فرنسا والمملكة المتحدة عاملاً هاماً في اعتماد ذلك القانون. أما الحد الزمني لإبقاء طالب اللجوء في منطقة الانتظار حينما يرفض طلبه، فقد حدده القانون بمدة أربعة أيام إلى أن يتخذ قرار إداري. ويجوز تمديد هذه المدة بثمانية أيام، وفي حالات استثنائية، تعدد بثمانية أيام أخرى بأمر يصدره قاض. ومنذ لحظة دخوله منطقة الانتظار، يحاط طالب اللجوء علماً بحقوقه، عن طريق مترجم شفهي إذا لزم الأمر. وبعدما يتخذ القاضي قراراً بتمديد المهلة، يجري مقابلة مع طالب اللجوء، بحضور محام إذا لزم الأمر. وللأجانب المحتجزين في منطقة الانتظار الحق في طلب المساعدة من مترجم شفهي ومحام وطبيب، والحق في الاتصال بأي شخص آخر يختارونه. ويجوز لممثلي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدخول إلى منطقة الانتظار وإجراء محادثات بعيداً عن الانتظار مع الأشخاص المحتجزين فيها الذين يجوز أن تقابلهم أيضاً خمس جمعيات إنسانية معتمدة بموجب مرسوم صدر في عام ١٩٩٥. وفي عام ١٩٩٦ أجرى ممثل المفوضية ٢٢ زيارة إلى مناطق الانتظار وأجرت الجمعيات الإنسانية ٣١ زيارة. وتعقد الآن اجتماعات سنوية مع ممثلي المفوضية والجمعيات الإنسانية المعتمدة. وبصفة عامة تعتبر ظروف الإيواء في أماكن الانتظار

مرضية، ولكن ظهرت مشكلة في واحد منها، وهو فندق إيبيس في مطار شارل ديغول - باريس، غير أن هذا الفندق جدد بالكامل بالاتفاق التام مع الجمعية الإنسانية المعنية.

٢٣- وقد جرى في عام ١٩٩٦ حجز ٦٤٦ شخصاً في أماكن الانتظار، وكان عدد طالبي اللجوء ٥٢٦ شخصاً فقط. وسمح لأكثر من نصف عدد طالبي اللجوء بدخول الأراضي الفرنسية لأن طلباتهم كانت تستند إلى أساس صحيح. وكان متوسط مدة البقاء في مكان الانتظار يومين لطالبي اللجوء و ٣٠ ساعة للأشخاص الذين لم يكونوا طالبي لجوء ولم يسمح لهم بالدخول وبالتالي.

٢٤- ورداً على السؤال ٢ الوارد في قائمة المسائل، قال إنه ليس هناك وصلة لأول أثر مباشر لاتفاق شنغن يمكن استنتاجه فيما يتعلق بتنفيذ المادتين ١٢ و ١٣ من العهد. كما لم تطرأ تغييرات جوهرية فيما يتعلق بطرد الأجانب الموجودين في فرنسا بصفة غير مشروعة. فأي عملية طرد تقوم بها دولة طرف في اتفاق شنغن يجوز أن تطبقها أية دولة طرف أخرى. والمقصود من ذلك هو منع تقديم العديد من طلبات اللجوء في عدة دول أطراف، ووضع حد لحالات البقاء المطول في منطقة شنغن، وهي حالات لا تستند في الحقيقة إلى طلبات لجوء، وتتجلى ظاهرة طالبي اللجوء "المدارية" إذا ما استهوت الدول الأطراف فكرة ترحيلهم من بلد إلى آخر دون تحمل مسؤولية النظر في طلبات لجوئهم. فاتفاق شنغن واتفاقية دبلن على السواء، قد وضعوا تلك المسئولية على عاتق دولة واحدة. ولم تظهر هذه المشكلة كثيراً، ولكن فرنسا طلبت من شريكاتها أن تسترد نحو ١٠٠٠ طالب لجوء. ولم تنتج عن اتفاق شنغن واتفاقية دبلن أية تغييرات جوهرية فيما يتعلق بالنظر في طلبات الحصول على وضع اللاجيء.

٢٥- أما فيما يتعلق بما لا يعتمد القوانين الحديثة من تأثير في مقاومة الهجرة غير المشروعة، فالقوانين المعنية يرجع تاريخها إلى ٢٤ آب/أغسطس و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وقد اشترطت كلها تقديم قرار مسبب لرفض الدخول، وأتاحت الحصول على إذن إقامة لمدة ١٠ سنوات، على نحو تلقائي تقريباً بعد ثلاث سنوات من الإقامة المشروعة، مما يكفل للشخص المعنى الحق في ممارسة المهنة التي يختارها. ويسمح القانون الفرنسي بالاندماج الاجتماعي للأجانب الموجودين في فرنسا بصفة مشروعة. ويتبين ذلك من أن ما يقرب من ٩٠٠٠ من هؤلاء الأشخاص يكتسبون الجنسية الفرنسية كل عام. ويصون القانون الحق في الاستئناف أمام قاض للحصول على وقف تنفيذ الطرد من البلد.

٢٦- وهناك رصد صارم من أجل ضمان إيلاء الاعتبار الواجب إلى الحياة الشخصية والعائلية. وقد صدر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تعليم حكومي يحوي تعليمات من أجل مراعاة التزامات فرنسا الدولية تماماً عند اتخاذ أي قرار فردي. كما يرصد أحد القضاة ظروف الاحتجاز الإداري المطبق على الأجانب ريثما يتم طردهم من البلد. وتفسح لهم مهلة لسبعة أيام في الاحتجاز بقرار قضائي، وثلاثة أيام أخرى بقرار ثان مماثل في حالات استثنائية.

٢٧- وكانت قوانين عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٧ مبنية على أساس ضرورة ضمان احترام النظام العام قبل إصدار إذن إقامة، وعلى الرغبة في مكافحة الغش والاحتيال، الأمر الذي أدى إلى الاشتراط بأن يكون الأجنبي متزوجاً بمواطنة فرنسية لمدة سنة على الأقل لكي يحصل على إذن إقامة بهذه الطريقة. وهناك اشتراط آخر جديد هو أن الحصول على إذن إقامة لمدة عشر سنوات أصبح رهناً بالإقامة المتواصلة للشخص مقدم الطلب. وثمة حكم جديد في قانون عام ١٩٩٧ يحيز أخذ البصمات حينما يثبت أن الأجنبي موجود في فرنسا بطريقة غير

مشروعه وأن أوراقه محجوزة. كما عدل هذا القانون النظام القانوني للاحتجاز الاداري بأن نص على تمديد مدة الاحتجاز من ٢٤ إلى ٤٨ ساعة بموجب قرار من القاضي. وهذا الجانب من القانون، المقصود به كبح الهجرة غير المشروعه بمزيد من الفعالية، خففته القواعد القانونية التي تنظم الروابط الأسرية. وثمة قواعد قانونية أخرى يجوز بموجبها ترحيل الأجانب المقيمين في فرنسا بطريقة غير مشروعه إلى وطنهم، غير أنه لا يجوز بإعادتهم إلى بلد يواجهون فيه الخطر. كما يحظر قانون عام ١٩٩٧ إبعاد المرضى إلى بلدان لا تتوفر فيه سبل العلاج المناسبة لهم.

-٢٨- وقد كشف القانون الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ النقاب عن صعوبات تواجهها فئات معينة من الأجانب في الحصول على إذن إقامة، ولو أنه لا يجوز قانوناً بإعادتها من الأراضي الفرنسية. ولا يخول لها تماماً الحصول على إذن إقامة، ولكنها لا تتعرض في الوقت ذاته لأمر بالطرد من فرنسا. أما قانون ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، فقد أتاح لها الحصول على إذن إقامة لمدة سنة واحدة. والمعنيون غالباً هم أزواج مواطنات فرنسيات أو زوجات مواطنين فرنسيين، ووالد ووالدة أطفال فرنسيين، والأجانب الذين ظلوا يعيشون في فرنسا، ولو بصفة غير مشروعه، لمدة تزيد على ١٥ سنة.

-٢٩- ولم يكن لهذه القوانين الحديثة ذاتها أي أثر على المهاجرين المقيمين بصفة مشروعه، لأنها تتلوى الاحترام التام للحقوق الأساسية المكفولة بموجب العهد والدستور الفرنسي. ومع ذلك ظهرت بعض الصعوبات. وبالنسبة لبعض الأجانب الذين كان لهم الحق في دخول الأراضي الفرنسية، جرى تقليل هذا الحق. وانخفضت أعداد من لهم هذا الحق بموجب جمع شمل الأسرة، من ٣٠٠٠٠ شخص في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ إلى أقل من ١٤٠٠٠ شخص في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦. وكان هناك أيضاً تنازع من حيث القوانين حاول قانون ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ تسويته، ولكن التشريع الجديد استغرق بعض الوقت قبل تبنيه عملياً، وخاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الأجانب في دوائر الأمن في المحافظات، والمهل المتاحة للأجانب، وتعدد حقوق الأجانب في فرنسا إلى حد كبير حتى أصبح من الصعب فهمها، مما يستلزم زيادة توضيحها.

-٣٠- وقد اتخذت تدابير لطرد الأجانب المقيمين بصفة غير مشروعه في فرنسا في عدد قليل نسبياً من الحالات (٣٠ في المائة). فهناك عدد كبير من الأجانب الذين ما زالوا يعيشون في فرنسا على الرغم من حالة إقامتهم المخالفة للأصول القانونية. وإذا استمرت هذه الحالة فسوف يتغير اتخاذ تدابير أخرى. وفي عام ١٩٩١ قررت الحكومة تصحيح حالة طالبي اللجوء، واتخذت تدابيرًا مماثلاً بموجب تعليم صدر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وقررت وبالتالي إثر التظاهرات المساعدة للأجانب غير الحائزين على أوراق رسمية للإقامة تصحيح حالات معينة رأت أنه يتذرع احتمالها. والسياسة المثيرة للجدل بصفة خاصة التي انتهت بها الحكومة السابقة هي عمليات الطرد الجماعي، التي نتجت عنها علاقات صعبة مع بلدان المهاجرين. وهناك دور هام، في مناقشة مسألة الهجرة بشكل عام، قامت به اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، التي كانت وجهة نظرها، في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بشأن حالة الأجانب غير الحائزين على أوراق رسمية للإقامة، ذات أهمية حاسمة في صياغة التعليم الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الذي أضفى الصفة القانونية على بعض الحالات.

-٣١- وكان هدف الحكومة هو الجمع بين الحزم والكرم، مع حفظ التوازن اللازم، وتجنب الشدة المفرطة وفتح الحدود بصورة غير واقعية. فلم تقبل مبدأ "الأوراق للجميع" ولكنها ابنت ضمان دمج الأجانب في المجتمع، مع تقديم خدمة عامة جيدة وقانون متوافق مع الرغبة في ضمان احترام الحياة الأسرية، واحترام

الاختلافات في الرأي، واحترام الافتتاح العام نحو الأجانب، وخاصة من يرغبون في متابعة دراساتهم في فرنسا. فسياسة الهجرة لها مهمة بوليسية، ولكن لها أيضاً بعد اجتماعي وجوانب لسياسة تنمية مشتركة. وسيصدر قريباً قانون جديد بشأن الجنسية، وسيكون التشريع بشأن حقوق الأجانب في فرنسا أكثر بساطة ووضوحاً وتوازناً وبالتالي.

-٣٢- وعند تقديميه معلومات عن مدى النزعات والأنشطة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية، كما هو مطلوب في السؤال (٣) الوارد في قائمة المسائل، قال إن الإحصائيات الحديثة تبين أن سياسات الحكومة أخذت تحقق نتائج ملموسة. ولم يقلل من شأن الصعوبات التي نشأت عن تجميع هذه الإحصائيات، فقد أظهرت بالفعل انحسار أعمال العنف العنصري خلال السنوات القليلة الماضية: إذ سجل منها ٥٢ حادثة في عام ١٩٩١ و ٣٥ حادثة في عام ١٩٩٤ و ١٩٩٥ و ٩ حوادث فقط في عام ١٩٩٦. كما يبدو أن هذه الحوادث أصبحت أقل خطورة: فمع أن ٤ أشخاص أصيبوا بجراح في عام ١٩٩٦ في هجمات عنصرية، فلم تحدث وفيات، كما أن عدد الحوادث التي انطوت على تهديدات وإهانات وتخويف، قد انخفض من ٤٨٠ حادثة في عام ١٩٩٥ إلى ١٩٥ حادثة في عام ١٩٩٦. وبالمثل انخفضت نسبة الهجمات العنصرية ضد جالية شمال أفريقيا في فرنسا، ولو أنها كانت تمثل أعلى نسبة (٧٧ في المائة) من المجموع، وكانت متركزة إلى حد كبير في باريس وبروفنس وكوت دازور.

-٣٣- وينطبق ذلك بالمثل على أعمال العنف المعادية للسامية التي يبدو أنها أصبحت ظاهرة هامشية. ففي عام ١٩٩٦ لم يسجل سوى هجوم واحد معاد للسامية، مقابل ٢٤ في عام ١٩٩١ و ١١ في عام ١٩٩٤. وانخفضت الحالات التي انطوت على إهانات معادية للسامية من ١٢٠ حالة في عام ١٩٩٤ إلى ٨٩ حالة في عام ١٩٩٦. فسياسة التشجيع على اندماج الأجانب في الأحياء السكنية التي تواجه مشاكل، قد أخذت تثبت فعاليتها.

-٣٤- وينص القانون على فرض مجموعة كبيرة جداً من العقوبات على الجرائم العنصرية. فقانون الصحافة، الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٠، وهو أحد أهم الأسلحة في مناهضة العنصرية، يحظر التحرير على التمييز أو الكراهية العنصرية، أو على التشهير أو على اقتراف جرائم ضد الإنسانية. وتقوم وزارة الداخلية برصد جميع المنشورات وتبلغ عن أي خرق لهذا القانون. وفي عام ١٩٩٦ تم الإبلاغ عن سبع مخالفات أدت اثنان منها إلى المقتاضة. ويجوز بموجب القانون الصادر في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٣٦ حل الجمعيات أو الجماعات التي تحرض على الكراهية أو العنف لأسباب عنصرية أو إثنية: فقد جرى حل اتحاد العمل الوطني الأوروبي (FANE) ثلث مرات بموجب ذلك القانون، ما بين عام ١٩٨٠ وعام ١٩٨٧. وتتمتع وزارة الداخلية أيضاً بسلطات تسمح لها بالتصريف بموجب القانون الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩، لحظر أية منشورات خاصة مخصصة للشباب ذات أهداف عنصرية. ففي عام ١٩٩٦ جرى بموجب قانون يرجع تاريخه إلى عام ١٨٨١ منع ٣٠ منشوراً من المنشورات الصادرة بلغات أجنبية وتحوي مواد عنصرية، من دخول فرنسا.

-٣٥- وقد قامت الوحدات الإدارية المعنية بمكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية، بدور هام في هذا الصدد. وهي مكونة من مسؤولين حكوميين وأعضاء من الهيئة القضائية وممثلي السلطات المحلية والجمعيات الطوعية. ومهمتها هي تسجيل الظواهر العنصرية، وتشجيع التسوية السلمية للمنازعات، وتنفيذ

برامج تربوية تثقيفية. ففي المدارس مثلاً، عرضت أفلاماً سينمائية عن العنصرية واضطُرعت بأنشطة ثقافية تحت شعار التسامح.

٣٦- واضطُرَعَ بدورِ مماثل صندوق العمل الاجتماعي لمنفعة العمال المهاجرين: فقد قام بتنظيم "اسبوع ضد العنصرية" في أكثر من ١٠٠٠ مدرسة في عام ١٩٩٥. كما شجع بعض المبادرات في ميدان التدريب المهني مثل مشروع رعاية العمال المتدربيين المستهلي في عام ١٩٩٥، الذي قدم المساعدة إلى ١٠٠٠ من الشباب القادم من الخارج. وقدّمت منح حكومية إلى الجمعيات العاملة على تعزيز فهم أفضل للإثارات الذي ساهم به الأجانب في الثقافة الفرنسية. وفي آذار/مارس ١٩٩٧ استهل برنامج واسع النطاق لإدماج الأجانب في الحياة الفرنسية. ومن المزمع زيادة تطويره في الأشهر المقبلة.

٣٧- ومن الأمثلة الأخرى للتحركات ضد العنصرية، إلغاء الشرط الذي لا يسمح بالحق في الحصول على إعانة عن ميلاد طفل ثالث إلا للأشخاص الذين لهم والد متمنع بالجنسية الفرنسية؛ وقرار سلطات بوردو بعدم قانونية رفض حق طفل أجنبي الجنسية في التسجيل في مدرسة على أساس أن والديه مقيمان في فرنسا بصفة غير مشروعة. ومما له أهمية خاصة القرار الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي يحظر أي شكل من أشكال تصنيف الأشخاص على أساس أصلهم العرقي.

٣٨- السيد أفيل (فرنسا) قال في رده على السؤال (٤) المتعلق بالجرائم التي ارتكبها مسؤولون عموميون أثناء الفترة قيد الاستعراض، إن احترام حقوق الإنسان في فرنسا كما هو محدد في اعلان عام ١٧٨٩ وأكده دستور عام ١٩٤٦، ملزم للكافة وبصفة أخص المسؤولين عن حفظ النظام العام ودعم القانون، الذين يتوقع منهم أن يكونوا في ملأى عن أي لوم. وقد أصبحت هذه الجرائم محل عقوبات أشد صرامة بموجب قانون العقوبات الجديد: وهكذا فأعمال العنف التي تؤدي إلى عجز الضحية عن العمل لأكثر من أسبوع ويعاقب عليها عادة بالسجن لمدة ثلاثة سنوات أو غرامة قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك، حيثما يرتكبها مسؤولون عموميون أثناء تأدية واجباتهم.

٣٩- وقبل ثلاث سنوات أنشئت وحدة جديدة في وزارة العدل لصياغة مبادئ توجيهية عامة بشأن موقف القضاء تجاه الشرطة القضائية، وتنسيق أنشطة هذه الشرطة مع أنشطة النيابة العامة. ويدرك مكتب المدعي العام تماماً خطورة هذه الجرائم التي يرتكبها المسؤولون العموميون، وفي حالة اثباتها يقدم مرتكبها إلى القضاء وتفرض عليهم عقوبات شديدة. وإلى جانب العقوبات الجنائية، ينص قانون الإجراءات الجنائية أيضاً على تدابير مثل فصل الضباط المقصرین عن استيفاء المعايير المهنية والأخلاقية المطلوبة من الشرطة القضائية من الوظيفة ومن مستحقاتهم.

٤٠- وقال في تقديم أرقام عن الفترة قيد الاستعراض إنه صدرت ٤٤ عقوبة تأدبية، من بينها ٣ حالات فعل من الخدمة، في الفترة ما بين عام ١٩٨٨ وعام ١٩٩٧، بسبب أعمال عنف ارتكبها موظفو السجون ضد المحتجزين. كما فصل اثنان من موظفي السجون بسبب علاقات جنسية مع المحتجزين. إلا أن معظم الجرائم كانت جرائم ضرب وجرح: وكانت هناك ست حالات في عام ١٩٨٩، وحالتان في عام ١٩٩١، وثمانية حالات في عام ١٩٩٣، وسبعين حالات في عام ١٩٩٥، أدت كلها إلى فرض غرامات أو الحكم بالسجن.

٤١- وكانت الاجراءات المتبعة للتحقيق في مثل هذه الحالات من نوعين: الأول تحقيق اداري يعقبه اجراء تأديبي إذا ثبتت الجريمة. والثاني إحالة القضية إلى النيابة العامة، التي تقرر حينئذ إذا كان الأمر يستدعي أو لا يستدعي بدء الاجراءات الجنائية. ففي عام ١٩٩٥ كانت هناك ٢٨٩ حالة تخص ٦١١ من المسؤولين عن إنفاذ القانون، انتهت ٢٣٢ حالة منها إلى رد الدعوى وأدت ٢١ منها إلى إدانات. وفي ٤٢ حالة حكم على المسؤولين المعنيين بإذادات جنائية بالإضافة إلى عقوبات ادارية. وتفاوتت الأحكام من فرض غرامات إلى الحكم بالسجن. وفي عام ١٩٩٤ حكمت محكمة بوقف أحد المسؤولين عن العمل لمدة سنة لارتكابه جريمة ضرب وجراحتها نتجت عنها وفاة الشخص المعنى. وفي عام ١٩٩٦ قامت محكمة الجنائيات في باريس بمحاكمة أحد مفتشي الشرطة لاعتدائه على متحتجز توفي فيما بعد نتيجة جروحه. وقد أدين المفتش لارتكابه أعمال العنف عن قصد وحكم عليه بالسجن لمدة ثمانية سنوات. وفي مدينة (ليل) حكم على ضابط شرطة بالسجن لمدة ٤ شهراً لالحاقه اصابات قاتلة بشخص أثناء اعتقاله. وأدين في نفس في عام ١٩٩٥ اثنان من ضباط الشرطة بجريمة هتك العرض وحكم عليهم بالسجن لمدة سنتين.

٤٢- السيد فوجير (فرنسا) أوضح في رده على السؤال عن استعمال الشرطة للأسلحة (السؤال ٥) الوارد في قائمة المسائل) أن استعمال ضباط الشرطة للأسلحة مسموح به في حالة الدفاع عن النفس فقط. وبمذكرة صادرة في ٣ تموز/ يوليه ١٩٩٥، وما زالت نافذة المفعول، عمد مدير قوات الشرطة الوطنية إلى تذكير ضباط الشرطة بأن مبدأ الدفاع عن النفس لا يجوز التمسك به إلا في حالة الرد على عمل عدواني فعلي أو للدفاع عن أنفسهم أو عن غيرهم في حالة الضرورة القصوى، شرط أن يكون الدفاع متناسباً مع الهجوم. وأوضحت المذكرة أن استعمال الأسلحة لا داعي له في حالات مثل توقيف واستجواب الأشخاص عند حواجز الطرق، بل يجب استعمال وسائل أخرى.

٤٣- وعلى أية حال، فقد استعملت الأسلحة في ظروف استثنائية. ففي عام ١٩٩٥، استعملت الأسلحة في ٣٦٧ حالة، مما أدى إلى ٣٠ حالة اصابة بجروح و٨ وفيات. وفي عام ١٩٩٦، وقعت ٢٩٥ حادثة نجمت عنها اصابة ٧ أشخاص بجروح ووفاة شخصين. ومع أنه من الصعب استخلاص أي نتيجة من هذه الفترة الزمنية القصيرة، إلا أنه من الممكن القول إن استعمال الشرطة للأسلحة ظاهرة هامشية لا تعني سوى ضابط واحد من بين كل ١٣٠ ضابط شرطة، وأنها أدت في حالات قليلة جداً إلى الاصابة بجروح، بل في حالات أقل إلى وفيات. وفيما بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٥ لم يقدم سوى ٢٩ ضابط شرطة أمام مجلس تأديبي بسبب الاستعمال غير المرخص به للأسلحة.

٤٤- السيد دي بيلييه (فرنسا) قال إن استعمال أفراد قوة الدرك للأسلحة محکوم بالمادتين ٤-١٢٢ و٥-١٢٢ من قانون العقوبات فبحكم القانون لا يحق لضباط الشرطة استعمال الأسلحة إلا حيثما يتعرضون للعنف أو حيثما يهددهم أفراد مسلحون، أو حينما لا يستطيعون بأية وسيلة أخرى الدفاع عن مراكزهم أو عن الأشخاص المعهود إليهم برعايتهم، أو حيثما تكون المقاومة شديدة بدرجة لا يمكن التغلب عليها إلا بقوة السلاح. وهناك على جميع مستويات التدريب تشديد على ضبط النفس في استعمال القوة، وخاصة على ضبط النفس في استعمال الأسلحة. ويدرب الضباط على التصرف بالامتثال امتثالاً دقيقاً بالقانون، وعلى احترام الإنسان في كل الظروف الممكنة. وهم على وعي بواجباتهم ومسؤولياتهم كأعضاء في مصلحة عامة لخدمة الشعب، ويهدف تدريبهم إلى ضمان الاحترام للحربيات الفردية والعامة على السواء.

٤٥- واستعمال الشرطة وقوة الدرك للأسلحة النارية خاضع لقرارات القضاء في جميع حالات الشكوى. ففي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ حكمت محكمة النقض بأن استعمال الأسلحة بموجب قانون العقوبات مقتصر على الضباط الذين يلبسون الزي الرسمي. وبالإضافة إلى أية إجراءات تتخذها المحاكم نتيجة لتحريرات في الشكاوى، تستطيع قوة الدرك ذاتها اتخاذ إجراءات تأدبية. وهناك تدابير أخرى، مثل التعميمات الموجهة إلى العاملين في الجيش، التي تشدد على ضرورة توخي غاية الحذر في جميع الأوقات في استعمال الأسلحة. فلهذه الأسباب لم يعتبر من الضروري إلغاء المرسوم الصادر في عام ١٩٤٣.

٤٦- السيد لاجيز (فرنسا) قال مشيراً إلى السؤال (٦) الوارد في قائمة المسائل إن التشريع الفرنسي لمكافحة أعمال الإرهاب وارد أساساً في قانون العقوبات الجديد الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي حلّت أحكامه إلى حد كبير محل أحكام القانون الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦. والهدف الأساسي من ذلك هو التوصل إلى توازن بين درجة ضرورة من الردع والاحترام اللازم للحربيات الفردية. وثمة فئتان من العمل الإرهابي تشملهما المادتان ١٤٢١ و٤٢١ من هذا القانون. فأولاً تحدد أعمال الإرهاب بأنها مجموعة من الأفعال مثل تهديد حياة الغير، وخطف الأشخاص، واحتطاف الطائرات وغيرها من المركبات، واستعمال المتغيرات، والأعمال الفردية أو الجماعية الهدافة إلى تقويض النظام العام والسلامة العامة. وتحدد الفئة الثانية أعمال الإرهاب البيئي التي يعاقب عليها القانون، مثل التلویث المتعمد للأرض والماء والهواء في الأراضي الوطنية الفرنسية، بما في ذلك المياه الخاضعة لولايتها البحرية، بهدف تعريض الصحة العامة أو البيئة للخطر أو شل حركة النشاط الاقتصادي. وتفرض على الجرائم التي تعتبر من أعمال الإرهاب عقوبات أشد صرامة من العقوبات المفروضة على أعمال مماثلة لا تعتبر من أعمال الإرهاب. فمثلاً من الممكن أن تصبح عقوبة جريمة قتل بالسجن لمدة ٣٠ سنة عقوبة بالسجن مدى الحياة في حالة الاتهام بالإرهاب.

٤٧- والإجراءات في حالة ارتكاب أعمال إرهابية مزعومة خاضعة لنظام خاص يقضي، ضمن جملة أمور، بأنه يجوز احتجاز متهم بدون حضور محام عنه لمدة ٧٢ ساعة بدلاً من ٤٤ ساعة. ولا تعقد جلسات سماع الدعوى في المحاكم العادلة، بل تعقد أمام قضاة متخصصين. وفيما يتعلق بسلطات الشرطة، اعتمدت تشريعات إضافية منذ تقديم تقرير فرنسا الدوري السابق، وهي تنص، ضمن جملة أمور، على عقوبات أشد صرامة من العقوبات المنصوص عليها في القانون الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦. وفضلاً عن ذلك، ونتيجة للأعمال الإرهابية العديدة التي ارتكبت خلال صيف عام ١٩٩٥، صدر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ قانون ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ نافذة سوى جزئياً إذ ألغتها قانون ١٩٩٤. ولم تختلف سلطات الشرطة فيما يتعلق بالإجراءات المضادة للإرهاب عن سلطاتها في المجالات الأخرى إلا في أنه يجوز احتجاز المتهم لمدة أربعة أيام بدلاً من يومين، رهنًا بترخيص من قاضي التحقيق أو من رئيس المحكمة المعنية. ويجب أولاً وقبل كل شيء إحضار الشخص المحتجز أمام السلطات وإخضاعه لفحص طبي اجباري.

٤٨- وبموجب هذا النظام الخاص، يجوز في بعض الحالات تفتيش مكان سكن أو عمل المتهم بدون موافقة شاغله، ولكن بناء على قرار صريح من المحكمة أو من المدعي العام. ويجوز بالمثل إجراء التفتيش ومصادرة الأوراق، مثلاً، فيما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً بإذن خاص من قاض، في حالات الجرائم الخطيرة التي يحتمل فيها ضياع الأدلة أو توقع ارتكاب جرائم أخرى. وعمليات التفتيش الليلي هذه خاضعة لتبرير مسبق وأمر تفتيش من قاض. ويعتقد أن هذه الأحكام لا تعني ضمناً أي إخلال بالمادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٤٩- السيدة جيود يسللي (فرنسا) قالت مشيرة إلى السؤال (٧) إن إدارة تفتيش السجون أجرت زيارة خلال عام ١٩٩٦، إما لإجراء عمليات تفتيش روتينية أو للتحقيق في أحداث معينة. وهناك فضلاً عن ذلك عمليات تفتيش من حين لآخر للتحقق من الأحوال الصحية، وتجري أيضاً بناء على طلب الأفراد المحتجزين. وقد ارتفع عدد الشكاوى في هذا الصدد بنسبة ١١,٤ في المائة بالمقارنة مع عددها في عام ١٩٩٥. كما نص قانون الاجراءات الجنائية على إنشاء لجنة للرقابة برئاسة المحافظ ومكونة من سلطات محلية قانونية وإدارية، تجتمع على الأقل مرة في العام وتستمع إلى شكاوى المحتجزين وترفع تقارير عنها إلى وزير العدل. هذا بالإضافة إلى أن قضاة التحقيق الزائرين تخول لهم سلطة تفتيش السجون وتقديم المشورة. وقد اتبعت سياسة تقدمية لمدة تزيد على ٢٠ عاماً لإدماج السجون في المجتمع على نحو أوثق، والسماح لوكالات خارجية بالمشاركة في الإشراف على السجون.

٥٠- وعملاً بقانون الاجراءات الجنائية يجوز لأي محتجز أن يطلب عقد جلسة سمعة سرية أمام قضاة ومتاشي سجون بدون حضور أي عضو من موظفي السجن. ويحق له إرسال خطابات مغلقة بالبريد في جميع الأوقات - وهو حق يجري رصده بدقة. ففي عام ١٩٩٦ تلقت الإدارة المركزية بهذه الطريقة ما يزيد على ٥٠٠ طلب من محتجزين. وللمحتجزين الحق أيضاً في التظلم بموجب القانون العادي أمام سلطات إدارية مستقلة أو المحكمة الأوروبية أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أو بصفة خاصة أمام المحاكم الفرنسية العادلة. وقد جرى تقديم عدد متزايد من الشكاوى في هذا الصدد، وخاصة في المسائل التأديبية، منذ أن أقر مجلس الدولة جواز التظلم في الحالات التأديبية. وتلقى موظفو السجون أيضاً التدريب والدورات بشأن حقوق السجناء، بما في ذلك كتيب يستعمله المشرفون.

٥١- وبالرجوع إلى التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/76/Add.7)، يتبيّن التقدّم المحرز خلال السنوات العشرين الماضية في لواحة السجون وظروف الاحتجاز. ومن بين هذه التحسينات حق السجين في ارتداء ملابس شخصية والحصول على تلفزيون وهاتف والاستعداد للعودة إلى المجتمع عند الإفراج عنه. كما جرى تحسين ظروف احتجاز القصر.

٥٢- ولا يزال الازدحام المفرط في السجون يمثل مشكلة، ولو أنه الآن بنسبة ١٠٩ في المائة مقابل ١٥٠ في المائة في عام ١٩٨٨. فالزيادة في عدد السجناء من ٦٥٥ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ إلى ٤٩٦ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، لا تعزى إلى عدد العقوبات بالسجن، الذي ظل ثابتاً بنحو ٨٤ منذ الثمانينات، أو إلى الاحتجاز قبل فترة المحاكمة، الذي ظل ثابتاً منذ عام ١٩٨٥، بل تعزى إلى زيادة في متوسط طول مدة هذه العقوبات، من ٤,٣ أشهر في عام ١٩٧٥ إلى ٧,٨ شهر في عام ١٩٩٧. ومن بين التدابير المتخذة لحل هذه المشكلة، اعتماد ٣ بليون فرنك، في الميزانية لخمس سنوات، بموجب القانون الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، من أجل استخدام نحو ٤٠٠ من موظفي السجون، وإعداد برنامج لإيجاد ٣ مكان سجن جديد. ومنذ عام ١٩٩١ تزايد استعمال تدابير العفو بغية تخفيف وطأة هذه المشكلة. ومع ذلك ترکز وزارة العدل معظم اعتمادها على استنباط تدابير بديلة عن عقوبة السجن، مثل الخدمة المجتمعية المحلية التي أخذت يتزايد استعمالها منذ عام ١٩٩٠. وهناك إجراء آخر في هذا الصدد هو نظام الإفراج المؤقت عن السجين أو وضعه تحت المراقبة، الذي شرع وزير العدل الجديد في استعراضه. وعلى العموم يجري التشديد الحالي على تدابير لتخفيف مدة عقوبات السجن الفعلية، وجعل الظروف أكثر تقدمية وافتتاحاً.

٥٣- السيد لاجيز (فرنسا) قال مشيراً إلى السؤال (٨) إن موضوع الاحتجاز قبل فترة المحاكمة، بموجب القانون الفرنسي، قد تم تعريفه بتوسيع ليشمل كافة الإجراءات من بدء التحقيق حتى الحكم النهائي، بل حتى جلسات سماع دعاوى الاستئناف إذا أمكن تطبيق ذلك. ومن الصعب طبعاً، اجراء مقاربات دولية في هذا الصدد نظراً لاختلاف الاجراءات. وتتفاوت فترات الاحتجاز تبعاً لطبيعة الجرائم، غير أن الجهود التشريعية التي بذلت مؤخراً استهدفت عكس الاتجاه السابق إلى زيادة فترة الاحتجاز. فمثلاً يتبيّن من الأرقام المتاحة عن عام ١٩٩٥ فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، أن متوسط فترة الاحتجاز وصل إلى ٢١ شهراً، وهو تحسين طفيف على الرقم ٢٢,٧ شهراً لعام ١٩٨٨. ومع ذلك ينبغي ألا يغرب عن البال أن عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس قبل فترة المحاكمة، هو أقل من نصف مجموع عدد الأشخاص محل التحقيق. فقد انخفضت النسبة من ٤٤% في المائة في عام ١٩٨٥ إلى ٣٤% في المائة في عام ١٩٩٤. وتأثرت هذه الحالة أيضاً بزيادة طول الوقت الذي تستغرقه الاجراءات، وتزايد تعقد القضايا لأسباب من بينها متطلبات الامتثال للصكوك الدولية. واستهدف قانون جديد أصبح نافذاً في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ تخفيض طول مدة الاحتجاز قبل فترة المحاكمة، ولكن من السابق لأوانه قياس أثره. فهذا القانون، بالطبع، ليس أول مجهود يبذل في سبيل تخفيض طول هذه المدة، إذ فرض القانون الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ حداً أقصى لهذه المدة بالفعل، وعكس الاهتمام الدائم بتخفيض هذه المدة.

٥٤- كما تناولت الأحكام الجديدة فكرة التأخير المعقول واشترطت أن يقوم قاضي تحقيق بإنهاء الاحتجاز قبل فترة المحاكمة ما أن يصل إلى حد معين. ويتطابق هذا النهج مع المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان. وينص القانون الجديد على أن التمديّدات يجب استعراضها كل ستة أشهر وليس سنوياً. كما نص على حدود قصوى لفترة الاحتجاز أكثر ملامة لصالح المحتجز - فمثلاً سنة واحدة بدلاً من سنتين حسب التشريع السابق، فيما يتعلق بالاتهامات الخاصة بجرائم محكوم عليها بعقوبة السجن لأقل من ٥ سنوات، وكحد أقصى لستين في حالة الجرائم المحكوم عليها بعقوبة تتراوح بين ٥ و ١٠ سنوات - وهي فئة لم تكن من قبل خاضعة لأي حد زمني أقصى.

٥٥- الرئيس شكر الوفد الفرنسي على الردود المتعلقة بالجزء الأول من قائمة المسائل ودعا أعضاء اللجنة إلى طرح أية أسئلة إضافية.

٥٦- اللورد كولفيلي شكر الوفد الفرنسي على الردود التفصيلية التي قدمها. ولاحظ في اشارته إلى السؤال (٦) الوارد في قائمة المسائل، أنه لم يذكر أي شيء عن المادة ٤٥٠ من قانون العقوبات المتعلقة بالمؤامرات الاجرامية. فيما أن القضايا التي تتناولها تلك المادة وكذلك القضايا التي تشملها المادة ٤٢١ المذكورة سلفاً، تتولاها محاكم خاصة، اضاف أنه يود الاطلاع على معلومات عن نظام الاستئناف - وهو موضوع هام في القضايا التي تجري محکمتها في غياب هيئة محففين. ورحب أيضاً بأي معلومات عن مسألة الاشراف على المحتجزين فيما يتعلق بفترات الاحتجاز الأطول من المعتاد المسموح بها بموجب أحكام مكافحة الإرهاب. وفي المملكة المتحدة، مثلاً، يقوم بهذا الاشراف مفتش مستقل يتصل بالمحتجزين ويطلع على جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع، ويقدم تقريراً سنوياً إلى البرلمان، الذي يقوم من جانبه أيضاً باستعراض تشرعياته المناهضة للإرهاب كل خمس سنوات. وإذا لم يوجد مثل هذا النظام، فإنه ينبغي استحداثه.